

حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم وكذلك هذي اتحداكم تعرفون الغرر والجهالة الصح. نشرح المسألة. اعلموا رحمكم الله ان من جملة المعاملات التي نهى الشارع عنها معاملة بيع الثمر قبل بدو نضجه وصلاحه - [00:00:00](#) لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. ففي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها كما في الصحيح من حديث ابن عمر وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه - [00:00:37](#) قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل وما تزهي؟ قال حتى تحمار او تصفر بهذا اللفظ فاذا كانت طبيعة الثمر ان يحمر فلا يجوز لك بيعه الا بعد ان يبدو واحمراره. واذا كان من طبيعته ان يصفر فلا يجوز - [00:00:53](#) كبيعته قبل بدوس سراه. واذا كان من طبيعته ان يسود فلا يجوز لك بيعه حتى يأخذ لونه الذي يدري المزارع به انه بدأ نضجه قالوا لماذا؟ قالوا لان الثمرة مع بداية خروجها وانتبهوا لي. فانها تكون ضعيفة ومناعتها - [00:01:14](#) فهي متأثرة بتلك الافات. اي افة تأتي في البيئة فانها تؤثر فيها. لكن متى لا تأخذ قوتها؟ اذا فدا صلاحها فحينئذ تجد ان المزارعين يحفظون ثمارهم بالاشياء التي يغطونها او بالماء الذي يغسلونه او بالادوية - [00:01:37](#) التي يعالجون بعض الثمار بها من الاسمدة وغيرها. في بداية خروج الثمرة ثم يهملونها على الشجرة اذا بدا صلاحها اذ انها صارت قوية تستطيع ان تدفع كل افة عنها بنفسها - [00:01:57](#) فاذا لو وقع البيع على الثمرة قبل بدو صلاحها فاننا نعلم ان البائع لن يأخذها الان يأخذها قبل بدو صلاحها هذا خسارة. لكنه سيشتريها ويبقيها على اكامم الشجر. ينتظر نضجها. فلربما - [00:02:12](#) لا تنضج ولربما تأتيها العاهة فتهلكها وهي الجائحة التي يسميها الفقهاء بالجائحة. فسادا لذريعة الغرر والجهالة لاننا لا ندري عن مستقبل الثمرة ماذا يكون لا ندري عن مستقبل الثمرة ماذا يكون. فسادا لذريعة الغرر وسدا لذريعة الجهالة. لا يجوز لك ايها المشتري ان تشتري حتى يبدو - [00:02:32](#) صلاحها فان قلت اولابد في كل ثمرة بعينها ان يبدو صلاحها؟ الجواب لا ولذلك فالقاعدة عندنا صلاح بعض الجنس صلاح لجميعه صلاح بعض الجنس صلاح لجميعه. فاذا كانت فاذا كان البستان - [00:02:58](#) فيه الف شجرة عنب. والف نخلة تمر. وبدا بعض صلاح اشجار العنب فهو صلاح لجميع جنسه في البستان. وبدا بعض صلاح نخلة واحدة فهو صلاح لكل جنسه في البستان. فصلاح بعض - [00:03:18](#) صلاح لكله وصلاح بعض العنب صلاح لكله وصلاح بعض البرتقال صلاح لكل ذي وصلاح بعض الموز صلاح لكله. فلا يشترط عليك الشارع الا تبيع الثمرة. او النخلة الا بعد ان تتأكد من كل حبة من حباتها - [00:03:38](#) فهذا يوجب ماذا؟ المشقة الفادحة والمشقة تجلب التيسير. بل ان ابن تيمية ذهب الى مذهب ايسر ولكن لا نوافقه فيه قال انتبه يا سيد انتبه يا سيد لهذا لانه يخصك خاصة اسمع - [00:03:58](#) يقول ابن تيمية صلاح بعض الشجر صلاح لكله وان لم يكن من جنسه الله الله الله يعني صلاح بعض العنب صلاح التمر والبرتقال اليقطين وجميع ما في البستان من هذا مما يخرج من الارض - [00:04:16](#) فنحن نقول قولاً متوسطاً ليس فيه تغليظ وتشديد بحيث ان نراعي كل نخلة او كل شجرة بخصوصها وليس عاد فيه فتح الباب مطلقاً وانما نجعل الجنس يدل بعضه على بعض - [00:04:37](#)

ولذلك هل نجعل صلاح العنب صلاح للتمر؟ الجواب لا يختلفان في الجنس. لكن صلاح بعض التمر صلاح لکله اذ الجنس يدل بعضه

على بعض ويتعاقب صلاحه انتوا معي في هذا - 00:04:52

فعرفتم لماذا حرم الشارع بيع الثمر قبل بدو صلاحه؟ لانه قبل بدو صلاحه يكون ضعيفا غير محتمل للافات الجارية عليه - 00:05:06